الجمعـة 30 رجب عـام 1392 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 م

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المات الما

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــرير	خادج الجسزائر		داخــل الجــــزائر		
الكتسابة المسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
1			7		
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د٠ع	20 دع	24 د ج	14 د-ج	النسخة الاصلية
ادارة المطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د ج	_ _ 	40 د ع	24. د٠ج	النسخه الاصلية وترجعتها
الهاتف: 15 · 18 · 60 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ات الارسيال	بما فيها نفة			

ئمسن النسخية الاصليبة : 0.25 دمج وتحين النسخية الاصليبية وترجمتها 0,50 دمج لم تحين الصدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتحسل المسلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنسوان 0.30 دمج لـ تحسن النشر على اسساس 3 دمج للسطسر •

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

س قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1392 يتضمن شروط استعمال الانوار الخارقسة للضباب والانوار الكشافة الموجهة وانوار السير الى الوراء التي يمكن للسيارات ان تكون مجهزة بها •

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيلات في مخطط النقــل الممومى للمسافرين.

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل منة 1972 تتضمن ترقية متصرفين٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ــ 183 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق ــ مرسوم رقم 72 ــ 1841 مؤرخ في 20 رجب عام 1972 ــ 1973 ــ 1441 مؤرخ في 20 مُست سنة 1972 ــ 1973 مؤرخ في 20 مُست سنة 1973 ــ 1973 مؤرخ في 20 مُست سنة 1973 ــ 1973 مؤرخ في 20 مُست سنة 1441 مؤرخ في 20 م

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـــ مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 ينضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة · 1143

- قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات • 1143

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1392 الموافق 15 ابريل سنة 1972 يتضمن التنازل عن المساكن المنجزة بعنوان العملية رقم 46·21·8·00·23·07 ، بناء المساكن القروية 144

وزارة الماليسة

_ مرسوم رقم 72 _ 185 مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانيـــة الدولة •

مرسوم رقم 72 مراخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة المكلفة بالنقل.

_ قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة مستشفى تيزي وزو٠

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة المجزائرية في العلاقات الهاتفية بين الجسنزائر والاقطسار الفرنسية لما وراء البحار والجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء البحار والمجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء البحار والمجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء البحسار و

قرارات السبولاة

_ قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1391 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرضية واقعة بعين المذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لمحافظة المدية) لبناء حظيرة للمعدات الزراعية المناء المناء حليرة المناء حليرة المناء المناء حليرة المناء المناء

ـ قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1391 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية البرواقية عن قطعة أرضية من أملاك الدولة واقعة بفرقة الزاوية لازمة لبناء أقسام مدرسية.

_ قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدية ، نهج الاخوة باشين ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية المدية) والمستعملة حاليا أساساللبنايات التي تضم مصالح المفتشية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1392 المسوافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن شروط استعمال الانوار الخارقسة للضباب والانوار الكشافة الموجهة وابواد السير الى الوراء التي يمكن للسيارات ان تكون مجهزة بها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما الفقرتان 1 و 2 من المادة ن 94 منه،

_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى،

مِقرر ما يلي :

المادة الاولى: الانوار الخارقة للضباب

يرخص باستعمال الانوار الخارقة للضباب، حسب الشروط التالية:

ا) یجب آن تکون هذه الانوار قادرة علی بعث حزمة ضوئیة
 موزعة ذات لون اصفر وآن تکون موضوعة بحیث لا تکون

اية نقطة من المنطقة المضيئة موجــودة على بعد يقل عن 0,25 م من الارض،

ب) يجب أن يترتب عن أشعال أنوار التلاقى، الاطفـــاء التلقائي للانوار الخارقة للضباب، وفي عدم ذلك يجب أن تظل أشارة منبهة منيرة وموضوعة في مجال رؤية السائق مشعلة مع الانوار الخارقة للضباب،

المادة 2: انوار السير الى الوراء

يجوز ان تكون كل سيارة مجهزة فى مؤخرتها اما بنسور وحيد للرجوع الى الوراء واما بنورين متناظرين يستعمسلان لنفس الغرض، ويجب ان يكون الضوء الصادر من هذه الانوار برتقالى اللون٠

واذا كانت السيارة مجهزة بنور وحيد للسير الى الورائ فان قدرة هذا النور لا يجب ان تتجاوز 25 واطا، واذا كانت مجهزة بنورين، فيجب ان تكون القدرة القصوى المقبولة لكل نور 21 واطا٠

ويجب أن تكون هذه الانوار فادرة على بعث حزمة ضوئية موزعة وموجهة ألى الارض بحيث لا تبهر بصر سائق يكــون قادما من الوراء.

ويجب الا تكون كل نقطة من المنطقة المضئية موجودة على اقل من 0,25 م فوق الارض وعلى اكثر من 1,20 م منها •

ويجب ان يتم الاشغال بواسطة قاطع للتيار خاص ومصمم بحيث لا يمكن لنور او لنورى الرجوع الى الوراء ان يستعللا الا اذا كانت علبة السرعة معشقة على التركيبة المناسبة للسير الى الوراء قادرين على الانطفاء آليا بمجرد ما تندفع السيارة في سيرها الى الامام او اذا سحب مفتاح الالتماس من مكانه الله المحرد ما تندفع السيارة الى الله الهام

المادة 3 : النور الكشاف الموجه

لا يمكن ان تكون سيارة ما مجهزة الا بنور كشاف واحد موجه، ويجب ان يكون الضوء الصادر منه برتقالي اللون٠

وتحدد القدرة القصوى للنور الكشاف الموجه بخمسة عشر واطاء ويجب أن يكون هذا الجهاز مصمما بحيث ينجم عن اشعاله اشعال الانوار الحمراء الورائية آليا وكذلك نور لوحة التسجيل.

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972٠

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العـام انيس صالح باي

مقرر مؤرخ فى 4 جمسادى الثانية عام 1392 المسوافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيلات فى مخطط النقسل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، تلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين لناحية الجزائر التسجيلات رقم 310 و 1303 و 1304 المتعلقة بالخطوط التالية : الاربعاء _ جواب والاربعاء _ السواقى، الممنوحة للسيد بوهالى مصطفى المدعو احمد السلاماكن الاربعاء.

وزارة الــداخليــة

قرارات مؤرخة فى 29 صفر عام 1392 المسسوافق 13 ابريل سئة 1972 تتضمن ترقية متصرفين

بمعوجب قسرار مؤرخ في 29 صفر عسام 1392 المسوافق 13 ابريسل سنسة 1972، يرقى السيسد عبد الكريم بابا أحمد، في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة وشهر واحد و 16 يوماه.

بسوجب قسران مؤرخ في 29 مسفس عسام 1392 السيد السموافق 13 ابسريل سنة 1972، يسرقسي السيد مبارك جيدل، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثية (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية سنة واحدة وثلاثة اشهر،

بموجب قسراد مؤرخ في 29 صفر عسام 1392 المسوافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد يوسف منصور، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية شهر واحد و 26 يوما٠

بموجب قسراد مؤدخ في 29 صفر عسام 1392 المسوافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد محمد سعدى، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثية (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية سنة واحدة و 7 اشهر و 14 يوما،

بموجب قسرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 المسوافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد احمد درار، في سلك المتصرفين الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنية 1971،

بمعوجب قسرار مؤرخ في 29 صفر عسام 1392 السيد المسوافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد محمد الامين خير الدين، في سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1071

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 72 ـ 183 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتعلق بموسم الحلفاء 1972 ـ 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المسلوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1889 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احسدات المكتب الوطنى للحلفاء (أونلفا)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم الاقتلاع الحلفاء ابتسداء من اول سبتمبر سنة 1972 في مساحات أملاك السدولة والمساحسات البلدية والخاصة وينتهى يوم 29 فبراير سنة 1973 غير أن اختتام الموسم يمكن أن يؤجل بصفة استثنائية إلى تاريخ 20 مارس سنة 1973 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصبلاح الزراعي •

المادة 2: يمكن ان تبرم صنفقات لايجار المساحات المزروعة بالحلفاء بين الدولة والبلديات التي تملك هذه المساحات من جهة والمكتب الوطني للحلفاء من جهة أخرى •

ويمكن أن تبرم أيضًا عقود بين المكتب الوطني للخلفاء والإفراد المالكين للمساحات الخاصة •

المادة 3: تحدد الحمولة القصوى التي يمكن جمعها كما يلي :

700000 طن			وهرن _ سعيدة
500000 طن		Harris Marie	مستغانم _ تیارت
15.000 طن		·	تملسان
35٠000 طن	•		المدينة
15.000 طن			عنسابة

المجموع 185.000 طن

بيرم صفقات شراء الحلفاء الخضراء في حدود الحصية القصوى التي يمكن جمعها •

المادة 4: تسند عمليات صيانة وتهيئة بعض المساحسات المزروعة بالبحلفاء، من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الى المكتب الوطنى للحلفاء وذلك لتسهيل استغلالها ٠

المادة 5: يحدد معدل الاتاوى التى يؤديها المكتب الوطنى للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكى المساحات المزروعة بالحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بخمسة دنانير •

المادة 6: ان كيفيات أداء الاتاوى المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطنى للحلفاء برسم استنجار المساحسات المزروعة بالحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات، تحدد فى دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

وتحدد كيفيات أداء الاتاوى المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطني للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الافـــراد أصحاب المساحات، في العقود المشار اليها في المادة 2 أعلاه

المادة 7: يحدد سعر القنظار من الحلفاء الخضراء المسلم من فطرف المقتلع الي الورشة الاولي يسبيعة دنانين تؤدى نقدا ٠.

المادة 8: يحدد سعر الطن من الحلفاء المهيأة والمسلمة الى المصنع في السوق الداخلية بما قدره 194,50 دج

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و وزيس المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ حذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجرائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 •

هواری بومدین

الملحسيق

دفتر الشروط الخاصة المتعلق بايجار قطع الاراضي المزروعة بالحلفاء لموسم 1972 ـ 1973

المادة الاولى : يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 وللنصوص الملحقة به وكذا لاحكام الامر رقم 69 مـ 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء •

المادة 2: ان تأجير حقول الحلفاء التابعة لامـــلاك الدولـــة والبلديات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة لا تتجاوز موسما واحدا •

المادة 3: يتم التأجير على أساس المساحات وللمكتب الوطنى للحلفاء الحق في أن يجنى الحلفاء دون غيره في مجموع القطعة الارضية الممنوحة وذلك الى غاية الحمولة المرخص بها في الدفتر المنشور بالنسبة لموسم 1971 ـ 1972 .

المادة 4: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يقوم بما يلي :

- تسديد رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالضفقات
 والمدفوعة عند توقيع هذه الأخيرة ،
- اداء المبلغ المدفوع قبل أول يوليسو الموالى والمتعلق بالاتاوة الكاملة الحاصة بالصفقة والمحسوبة على أساس النتائج النهائية للمحصول من الحلفاء •

المادة 5: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يضع فى نظيرين تصريحاً يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة أرضية مؤجرة وأن يوجهه الى محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له، وذلك قبل 15 أبريل الموالى لنهاية كل موسم •

المادة 6: يجب على المستناجر:

- ان يمتثل لإحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو التي ستصدر فيما بعد والمتعلقة بتنظيمهم العمل والفيمان الاجتماعي،
 - 2 _ ان لا يستخدم عمالا أجانب الا باذن خاص ٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم مبؤرخ في 20 رجب عنام 1392 الموفق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 سـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 وIS8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

د وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ايعين السيد عبد الحق رفيق برارحى مديرا لحامعة قسنطينة •

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسسوم الذى يسسرى مفعوله ابتسدا من تاريخ توقيعه وينشس فى الجسريدة السرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنية 1972

هواری بومدین

فرادان مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 المسسوافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات

أن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 – 180 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1301 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتسب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1301 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية المعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين أ

فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمنضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات جامعة لوزان بشهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1392 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبيب بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الموطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة،

_ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما ملي :

المادة الاولى: تعادل شهادة الليسانس فى العلوم السياسية التى تمنحها جامعة لوزان بدبلوم معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الناني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1392.

تحمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية، ووزير المالمة، المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » وعن المساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل الدائم » او عمليات « الكوارث » ولا سيما المادة 7 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أكيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المسلكان المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم 67 – 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يتم التنازل مجانا عن المساكن المنجزة بعنوان العملية رقم 46.21.8.00-23.07 « بناء المساكن القروية » والمبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، للبلديات التي بنيت فيمان

المادة 2: تطبق على العملية المشار اليها اعسسلاه احكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بقطع الارض المستعملة اساسا للبناء وبالتصريح بالتنازل.

اللاة 3: ان اعادة بيع المساكن الى مستحقيها المنصوص عليه فى المادة 4 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ فى 22 جمادى الشانسية عام 1387 الموافق 77 سبتمبس سنة 1967 ، وكذلك شكل هذا البيع وكيفيساته، يتم طبقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967

المادة 4: ان اثمان اعادة البيع تغطى وتخصص طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967.

المادة 5: يكلف الكتاب العامون لكل من وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة الداخلية ووزارة المالية وولاة الجزائر وباتنة وعنابة وقسنطينة والمدية والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1392 الموافق 15 ابريل سنة 1392

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخليسة عبد القادر زيباك احمد مدغرى

وزير المالية اسماعيل محروق

الملحـــق

العملية رقيم 46-21-8.00-23-07 « بناء المسياكن القرويية » المسياكن المنجزة

عدد المساكن المنجزة	البلديسات	الدائرات	الولايات
36	رويبة (الحميز _ مصنع الآجر النصر)	الدار البيضاء	لجزائر:
52	الونـــزة	العوينات	. رو رو منای ت
40	سدراتـــه		-
40	القـــالــة	القالة	
24	بوحجسار		
40	الصوارخ (أم الطبــول)		
24	الصوارخ (العيسون)		
20	الخصارة (برج مراو)	سوق اهراس	

الجـــاول (تابع)

عدد المساكر المنجزة	البلديسات	الولايات	السدائرات
40	اهنــة	· [
20	لاد ادریس (حمام زاید)		
30	ر العساتر		
15	کویف ۱ در د		
24	ماء الابيض -		
40	ريـــن	1	5
46	نســة (الابيـــار) کاتاذا افراد دانات		نــة
6	سكرة (فلياش) (ت فقم) متردينة م		
5 .	نمة (تفقم)		
10	نطرة (مغراوة) (تفقم) غـــالة (تفقم)		
15	عمل (الحاجب) (ت فقم) ماش (الحاجب) (ت فقم)		
2	۵س (اعجب) (تیام) بدی عقبة (قرطة) (تفقم)		0
2	بدی عقبه (فرطه) شلة (تیدمیت) (تِفقم)		
20	سنه (تیدمیت) (بیکیم) س (تاوزیانت) (ت ن قم)		
2 0 36	س (دوروی می) (تحتیم) مة بوزیـــان		بنطينة
34	ب بروی <u>ت</u> نسود یوسف	1	•
10	عسرت پر منت بش (تافقم بوحفص عیسی)	1	
20	ب رحما کر مصل میسی این میسی ا میسی این میسی این می		
10	ش (تفقم سماعی محمد)		
27	رينـــة		
15	 البواقي (ت فقم خياط سبتي)	1	
50	ن مليلـــة	عين مليك	
36	 قوس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
36	نمــــة		
16	ے (الکیلومتر 19)	القـــل القر	
46	وس (المركز وبين الويدان)	تاما	
9	قفـــة		
8	لمنة		
10	انستة	العو	
9	دى عبد العزين		
9	هــــيرا		
10	لـــة منصورية		
19	روش (تففقم بوقادوم بشیر)	سكيكدة الحر	
12	روش (تفقم داودی العربی)		
II	وش (تفقم مصباح علی) ""		
30	ية (عين الدهب)	í	يــة
20	ية (ذراع السمار) 		1
20	قیـــة	*	
16	مخبوب ۱ -	- 1	
20 10	وسارة الشلالــــة		

⁽¹⁾ التعاونية الفلاحية لقدماء المجاهدين.

الجـــدول (تابع)

عدد المساكن المنجزة	البلديسات	السدائوات	الولايات
40			
40	بوسنعادة	بوسعادة	
10	جبل مسعد (عين أوغراب).	1.4	•
15	عین الملح (عین سیدی محمد)		
20	عزين (دراق)	قصر البخاري	
20	اولاد هلال (عين الدالية)		
16	صور الغزلان	صور الغزلان	
20	عين بسام		
140	ورقلـــة (ثلاثة جبال)	ورقلسة	الواحات
40	جانت ً	جانت	
16	ایلیزی		
28	تامنراسىت	تامنراس ت	•
50	بوهنی (فرقوق)	المحمدية	وحران
42	سعيدة (حي عمروس)	سعيدة	سعيدة
28	ا فنوغيل (تامنتيت)	ادرار	الساورة
48	بنی عبساس	بنى عباس	
56	اتيميمون	. ن . تيميمون	
3 0	آقبو (أيت عمرو اوزقسان)	آ رق آ أقبو	سطنف
10	تلمسان (العطار)	تامسان	تلمسان
27	باب العسنة	مغنية	C
28	مرسی این مهیدی	7	
45	ا بنی سنوس (بنی حمو)	سبادق	
48	ا بی د نام برای دی		
23	سیدی جیلالی (بویهی)		
32	ترنی بنی هدیل		

وزارة المالية

مرسسوم رقم 72 ـ 185 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سئة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 المسلوافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 139 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 4 المؤرخ في 5 ذي العجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمي توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسييس بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 3 المؤرخ في 5 ذي المحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 71 _ 86 المؤرخ فني 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1972،

يرسم ما يلي : .

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون وستمانة وخمسة عشر ألف دينار (١٠٥١٥٠٥٠ دج) مقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون وستمانة وخمسة عشر ألف دينار (١٠٥٢٥٠٥٠ دج) يقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق إينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية بهذا المرسوم •

وحرر باا وحرر باا الله و وزير الشؤون الخارجيسة وحرر باا وحرر باا ووزير الداخلية، كل فيها يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي الناء 1972 و

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشست سنة 1972.

هواری بومدین

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينــار	العنساوين	وقم الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالع	
	القسسم السرابع الادوات وتسبير المسالع	
1.000.000	الامن الوطني ــ اللوازم	33 - 34
15.000	الايجارات	92 - 34
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
6 00 • 000	المصالع الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
1.615.000	مجموع الاعتمسادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	رقم الابسواب
	وزارة الداخلية	,
	العنسوان الثمالث	
	وسيسائل المصالح القسسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
15.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	05 = 34
	القسم الخامس الشاك المبيانة	
1.000.000	صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية	9I + 35

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	رقسم الابسواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	العنوان المالك	
	القسسم الرابع	
, in the Management of the second of the sec	الادوات وتسيير المصالح	
^{1,3} √ 600 000	المصالح الموجودة في الخارج، التكاليف الملحقة	I4 - 34
1.615.000	مجموع الإعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 72 ـ 186 مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزادة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المسلوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1301 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 2 المؤرخ في 15 الرسمية للج ذي القعدة عام 1391 الموافق 2 يناير سنة 1972 والمتضمن وحرر بالج توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقـــل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 68 المؤرخ

فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفى البابين المبينين فى الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وأربعون الف دينار (140.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي الباب 31 ـ 17 « مدة اشتغـــال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات ٠٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 •

هواری بومدین

الحــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنسوان		رقسم الابسواب
A control of the second section of the second secon	ارة الدولة المكلفة بالنقــل	وز	
	العنسوان الشالث		
	وسائل المصالح		
	القسيم الثالث		
	التكاليف الاجتماعيسة		
50.000		المنح العائلية	9 ^T - 3 3
	القسيم الرابع		
<u>9</u> 0 • 000	لادوات وتسيير المصالح	1	
COLUCIO		الايجارات	92 - 34
140.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1392 المسوافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة مستشفى تيزى وزو

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 بناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 شوال عام 1389 الموافق و يناير سنة 1969 والمتضمن احسدات قباضة مستشفى تيزى وزو،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 الصادر عن وزير الصحة العمومية والمتضمن انشاء مستشفى الامراض العقلية بتيزى وزو المدعو (حى الامراض العقلية فرنان حنفى)،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي ا:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1969 فيما يخص قباضة الضرائب المختلف لمستشفى تيزى وزو، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 2: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من 8 مايو سنة 1972

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1392.

عن وزير المالية . الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح المسيرة	المقسر	تعيين القباضة
	ولاية تيزى وزو	
	دائرة تيزى وزو	
ٰ يضاف :	تیزی وزو	قباضة مستشفى
مستشىفى الامسراض		تیزی وزو
العقلية		
فونان حنفي لتيزي وزو		

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1392 المسسوافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديد الرسم الاجمسالى والعصة الجزائرية فى العلاقات الهاتفية بين الجسزائر والاقطسار الفرنسية لما وراء البحار والجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء الحساد

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسلما المواد د 362، د 364 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 توفمبر سنة 1965،
- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينية للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
 - وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى العلاقات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الفرنسية لما وراء البحار والجزائس والعمالات الفرنسية لما وراء البحار، كما يلى:

المكالمة من جهاز الى جهاز:

- عن فترة اولى غير مقسمة مدتها 3 دقائق : 4.50 فرنكا ذهبيا وبرسم اجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا

المكالمة الشخصية او المؤدى عنها في الوصول:

- عن فترة اولى غير مقسمة مدتها 3 دقائق : 6 فرنكات ذهبية وبرسم اجمالى قدره 24 فرنكا ذهبيا.
- ـ وعن الدقيقة الاضافية في الاتصالات من جهاز الى جهاز سواء الشخصية او المؤدى عنها في الوصول : 1,50 فرنكا ذهبيا وبرسم اجمالي قدره 6 فرنكا ذهبيا وبرسم اجمالي قدره 6

المادة 2: يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من اول يوليو سنة 1972٠

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القزار،

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972٠

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زكرى

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1390 الموافق 29 ينسساير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة ارضية واقعة بعين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لمحافظة المدية) لبناء حظيرة للمعسدات الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تحصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لمحافظة المدية) قطعة ارضية مساحتها مكتار و33 آرا و99 سنتيارا تابعة لملك سي حمدان وواقعة بعين الذهب ومعينة في بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء حظيرة للمعدات الزراعية و

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام٠

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافيق 29 ينسساير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية البرواقية عن قطعة أرضية من أملاك الدولة واقعة بفرقة الزاوية لازمة لبناء أقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 بهناير سنة 1971 مسادر عن والي المدية ، تم التنازل لبلمدية

البرواقية، على اثر مداولة 15 يوليو سنة 1969 عن قطعة ارضية من املك الدولة مساحتها 1200 م2 واقعة بفرقية الزاوية ومعينة في بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار ومخصصة لبناء اقسام مدرسية •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه.

قرار مؤرخ فى 3 ذى العجبة عام 1390 الموافق 30 ينساير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة ارضية من أملاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدية ، نهج الاخوة باشين ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية المدية) والمستعملة حاليا أساسسا للبنايات التى تضم مصالح المنشية

بعوجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1371 صادر عن والى المدية، تخصص لــــوزارة الشبيبة والرياضة لولاية المدية) قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدية ، نهج الاخوة باشين والمعينة في بيان المشتملات الملحق باصل هذا القرار والمستعملة حاليا أساسا للبنايات التي تضم مصالح المفتشية،

ويعاد وضم العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،